والصلح عن سكوت او انكر اقتدا باليمين وعوض عنه
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
للجار على المدعي عليه ان صالحه عن داريهما اي يسكوت
او انكار وتجب للجار على المدعي لو صالح على داريهما ولو
استحق المنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعي على المستحق
بالخصومة ورد المدعي البدل على المدعي عليه ولو استحق
بعضه فبقدره ولو استحق المصلح عليه كله او بعضه رجع
المدعي الى المدعي في كله او بعضه وهلاكه ولا الصلح
وبعد التعيين قبل التسليم الى المدعي فاستحق قط اي كل
استحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين اي في الصلح عن اقرار
والصلح عن انكار وسكوت وقدر حكمها انفا فصل واعلم
انما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جايز عن دعوي المال
والمقدر بان ادعي في دار سكن سنة او عبد خدمة شهر فجحده
رب المال او اقر به ثم مات فجحده الورثة فصالحه الوارث على
شيء من عين او منفعة جاز وعن دعوي الجناية هذا اللفظ
يتناول العمد والخطا في النفس وفيما دونه بخلاف الحد فانه
لا يصح الصلح من دعوي حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب
خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الي السلطان فهو باطل

ويرد ما اخذ والصلح جايز من دعوي النكاح طلقا ومن
الرق وكان خلع وعتقا على مال والصلح عن دعوي النكاح
على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على رجل مال جاز الثاني ان تدعي امراة نكاح على
رجل فصالحها على مال جاز هكذا في بعض نسخ المختصر وفي
بعضها فالم يجز عمله والرق اي الصلح جايز من دعوي الرق
على مجهول انه فصالحه المدعي عليه على مال جاز ويجعل في حق
المدعي عليه بدلا لدفع الخصومة وفي حق المدعي كانه اعتقه
على مال الا انه لا ولاء له لانكار المدعي عليه الا ان يقيم المدعي
البينة فتقبل بعينه على اثبات الولاء ولو اثبات الملك وان
قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
مطلقا وان قتل عبده اي عبد العبد الماذون رجلا عمدا
فصالحه عنه العبد اي صالح العبد الماذون عن عبده مطلقا
كما زاد على قيمته جاز مطلقا سواء كان الماذون مديونا او لا
ولو صالح عن المغصوب المستهلك كما زاد على قيمته او صالح
على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب المستهلك صح عند ابي
حنيفة وعندهما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس
ويكره الزيادة ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه
وبين اخر فصالح اي المعتق الشريك على اكثر من نصف

Copyright © King Saud University